

## قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

في شأن الأسلحة والذخائر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يُستبدل بنصى المادتين (٢٥ - مكرراً ، ٢٨ / فقرة أولى) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

في شأن الأسلحة والذخائر النصان الآتيان :

مادة (٢٥ - مكرراً) :

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيهه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيهه ، كل من حاز أو أحرز بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم (١) .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وغرامة لا تقل عن ألف جنيهه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيهه ، إذا كان حيازة أو إحراز تلك الأسلحة في أماكن التجمعات ، أو وسائل النقل ، أو أماكن العبادة .

مادة (٢٨ / فقرة أولى) :

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيهه ولا تزيد على خمسين ألف جنيهه ، كل من اتجر أو استورد أو صنع بغير ترخيص الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم (١) ، أو مسدسات وبنادق الصوت وضغط الهواء وضغط الغاز وذخائرها المبينة بالجدول رقم (٥) المرافق .

( المادة الثانية )

تُضاف مادتان جديدتان برقمي (١- مكرراً ، ٢٥- مكرراً "أ") إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه نصاهما الآتي :

مادة (١- مكرراً) :

يُصرح بإحراز أو حيازة مسدسات وبنادق الصوت وضغط الهواء وضغط الغاز وذخائرها المبينة بالجدول رقم (٥) المرافق وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

مادة (٢٥- مكرراً "أ") :

يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ، ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه ، كل من خالف أحكام المادة (١- مكرراً) من هذا القانون .  
وفي حالة العود ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

( المادة الثالثة )

يُضاف إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر جدول جديد برقم (٥) بمسمى : "مسدسات وبنادق الصوت وضغط الهواء وضغط الغاز وذخائرها" ، تدرج به أنواع هذه الأسلحة والذخائر التي يحددها قرار يصدر من وزير الداخلية .

( المادة الرابعة )

على حائزي ومصنعي مسدسات وبنادق الصوت وضغط الهواء وضغط الغاز وذخائرها الواردة بالجدول رقم (٥) المشار إليه توفيق أوضاعهم خلال ستة أشهر من تاريخ سريان قرار وزير الداخلية المحدد للشروط والإجراءات اللازمة لذلك .

( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠١٩ م ) .

عبد الفتاح السيسي